وهذا القول هو اختيار الفراء ومذهب أبي حنيفة أن الخلوة الصحيحة تقرر المهر وأخذن
منكم ميثاقاً غليظاً قيل هو قول العاقد عند العقد زوجتكها على ما أخذ الله للنساء على الرجال
من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقيل هي كلمة النكاح المعقود على الصداق وهي الكلمة التي
يستحل بها فروج النساء ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اتقوا الله في النساء
فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء قال المفسرون كان أهل الجاهلية يتزوجون أزواج آبائهم فنهاهم الله عن ذلك بهذه الآية
وروي أنه لما توفي أبو قيس وكان من صالحي الأنصار خطب ابنه قيس امرأة أبيه فقالت إني أتخذك ولداً
وأنت من صالحي قومك ولكن آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأستأمره فأتته فأخبرته فأنزل الله
عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إلا ما مضى في الجاهلية قبل نزول التحريم فإنه
معفو عنه إنه كان فاحشة إنما سماه فاحشة لأن زوجة الأب في منزلة الأم ونكاح الأمهات حرام
فلما كان ذلك كذلك سماه الله فاحشة لأنه من أقبح المعاصي ومقتاً يعني أنه يورث المقت من الله
وهو أشد البغض وغاية الخزي والخسارة وساء سبيلاً أي وبئس ذلك طريقاً لأنه يؤدي إلى مقت
الله والعرب تسمي ولد الرجل من امرأة أبيه مقيت وكان منهم الأشعث بن قيس وأبو معيط بن أبي
عمرو بن أمية وروى البغوي بسنده عن البراء بن عازب قال مر بي خالي ومعه لواء فقلت أين تذهب قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتيه برأسه قوله عز وجل حرمت
عليكم أمهاتكم بين الله عز وجل في هذه الآية المحرمات من النساء الوصلة إما بسبب أو نسب
خ عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم الآية فجملة
المحرمات من النساء بنص الكتاب أربعة عشر صنفاً فأما المحرمات بالنسب فقوله حرمت عليكم أمهاتكم
جمع أم وأصل أمهات أمات وإنما زيدت الهاء للتوكيد والأم هي الوالدة القريبة ويدخل في حكمها كل امرأة
رجع النسب إليها من جهة الأب أو من جهة الأم بدرجة أو درجات وهن جميع الجدات وإن علون فيحرم
نكاح الأم وجميع الجدات وبناتكم البنت عبارة عن كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو
درجات بإناث كبنت البنت وإن سفلت وكذا بنت الابن وأخواتكم جمع أخت وهي عبارة عن كل
امرأة شاركتك في أصلك فيدخل فيه الأخوات من الأب والأم والأخوات من الأب والأخوات من الأم
وخالاتكم جمع خالة وهي كل امرأة شاركت الأم في أصلها فيدخل فيهن جميع أخوات الأم وأخوات
أمهاتها وقد تكون الخالة من جهة الأب أيضاً وهي أخت أم الأب وبنات الأخ وبنات الأخت
وهي عبارة عن كل امرأة لأخيك أو لأختك عليها ولادة ويرجع نسبها إلى الأخ أو الأخت فيدخل
فيهن جميع بنات أولاد الأخ والأخت وإن سفلت فهذه الأصناف السبعة محرمة بسبب النسب بنص
الكتاب وجملته أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده أصل
من العمات والخالات وإن علون قال الحكماء كل امرأة حرم الله نكاحها بالنسب والرحم محرمة مؤبدة
لا تحل بوجه من الوجوه الصنف الثاني المحرمات بالسبب وهن سبع الأول والثاني المحرمات بالرضاع
وذلك في قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة كل أنثى انتسبت
إليها باللبن فهي أمك وبنتها أختك وإنما نص الله على ذكر الأم والأخت ليدل بذلك على جميع
الفصول والفروع فنبه بذلك أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب ويدل على ذلك ما روي عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة أخرجاه في الصحيحين ق عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة إنها لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وإنها بنت أخي من الرضاعة فكل من حرمت بسبب النسب حرم نظيرها بسبب الرضاعة
وإنما سمى الله المرضعات أمهات لأجل الحرمة فيحرم نكاحها ويحل له النظر والخلوة بها والسفر

معها ولا

(هامش: وعماتكم وهي كل امرأة شاركت الأب في أصله ... فيدخل فيه جميع أخوات الأب وأخوات الأجداد أهل)

معها ولا يترتب عليه جميع أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على كل واحد منهما نفقة الآخر
وغير ذلك من الأحكام وإنما تثبت حرمة الرضاع بشرطين أحدهما أن يكون رضاع الصبي في حال الصغر
وذلك إلى انتهاء سنتين من ولادته لقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وفصاله
في عامين عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في
الثدي وكان قبل الفطام أخرجه الترمذي عن ابن مسعود لا رضاع إلا ما كان في الحولين أخرجه مالك في الموطأ
بأطول من هذا وأخرجه أبو داود مختصراً قال قال عبد الله بن مسعود لا رضاع إلا ما أنشز العظم وقال أبو
حنيفة مدة الرضاع ثلاثون شهراً لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً وحمله الجمهور على أقل مدة الحمل
وأكثر مدة الرضاع لأن مدة الحمل داخلة فيه وأقله ستة أشهر الشرط الثاني أن يوجد خمس رضعات
متفرقات فقد روي ذلك عن عائشة وبه قال عبد الله بن الزبير وإليه ذهب الشافعي ويدل على ذلك ما روي
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان أخرجه مسلم م عن أم الفضل أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان وفي رواية أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال
يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة فقال لا م عن عائشة قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من
القرآن يحتمل أنه لم يبلغهم النسخ ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى فهو مما نسخ تلاوة وبقي حكمه
وذهب جمهور العلماء إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وهو قول ابن عباس وابن عمر وبه قال سعيد بن
المسيب وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ومالك وابن المبارك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه
والرواية الأخرى كمذهب الشافعي واحتج من ذهب مذهب الجمهور بظاهر الآية لأنه عمل بعموم القرآن وهذا
حد ولم يذكر عدداً وأجاب الشافعي ومن وافقه في هذه المسألة بالسنة مبينة للقرآن مفسرة له
وقوله تعالى وأمهات نسائكم يعني إذا تزوج الرجل بامرأة حرمت عليه أمهاتها الأصلية وجميع جداتها
من قبل الأب والأم كما في النسب والرضاع أيضاً ومذهب أكثر الصحابة وجميع التابعين وكل العلماء أن من تزوج
امرأة حرمت عليه أمها بنفس العقد سواء دخل بها أو لم يدخل وذهب جمع من الصحابة إلى أن أم المرأة إنما
تحرم بالدخول بابنتها وهو قول علي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن الزبير وجابر وأظهر الروايات عن ابن
عباس والعمل اليوم على القول الأول وهو مذهب الجمهور ويدل على ذلك ما روي عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل نكح امرأة فلا يحل له نكاح ابنتها إن دخل
وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها دخل بها أو لم يدخل أخرجه
الترمذي وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم الربائب جمع ربيبة وهي بنت المرأة من رجل آخر سميت ربيبة
لتربيته لها في حجر الرجل وقوله دخلتم بهن كناية عن الجماع لا بنفس العقد فيحرم على الرجل بنات امرأته
وبنات أولادها وإن سفلن من النسب والرضاع بعد الدخول بالزوجة فإن فارقها أو ماتت قبل الدخول بها
أو ماتت قبل دخوله بها جاز له أن يتزوج بنتها ولا يجوز له أن يتزوج أمها لأن الله تعالى أطلق تحريم الأمهات
وعلق تحريم البنات بالدخول بالأم وقوله تعالى وحلائل أبنائكم يعني أزواج أبنائكم واحدتها حليلة
والرجل حليل سميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل لصاحبه وقيل لأن كل واحد منهما يحل حيث يحل صاحبه
في إزار واحد وقيل لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه من الحل بفتح الحاء وجملته أنه يحرم على الرجل أزواج
أبنائه وأبناء أولاده وإن سفلوا من النسب والرضاعة وذلك بنفس العقد الذين من أصلابكم
إنما قال من أصلابكم احترازاً من التبني ليعلم أن زوجة المتبنى لا تحرم على الرجل الذي تبناه لأنه كان
في صدر الإسلام بمنزلة الابن فنسخ الله ذلك وقال الله تعالى ادعوهم لآبائهم وتزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوجة زيد بن حارثة وكان قد تبناه فقال المشركون تزوج زوجة ابنه فأنزل الله